

الحقل الدلالي لصفات المرأة وحقوقها في الخطاب القرآني

- دراسة دلالية -

the semantic field of qualities of the woman and her rights in the Noble Quran

د. عيسى شاعة*

جامعة البويرة، الجزائر، a.chagha@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/05؛ تاريخ القبول: 2021/12/22؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

كرّم الإسلام المرأة في كثير من المقامات، وخصّها بالذكر في سياقات عديدة من القرآن الكريم، فقد أوصى الله عزّ وجل في كتابه العزيز بمنح المرأة حقوقها كاملة، سواء المرأة الأم أو الزوجة أو الأخت أو البنت.

وفي هذا السياق جاء هذا البحث ليرصد ويتتبع الحقل الدلالي لصفات المرأة وحقوقها في القرآن الكريم، والصيغ التي خوطبت بها في السياقات المتعددة، مع تفسير ألفاظ الحقل الدلالي من منظور علم التفسير، وقد انطلقت في ذلك من الإشكالية الآتية: كيف كان خطاب المرأة في القرآن الكريم؟ وما هي الصيغ اللغوية التي خاطب بها القرآن الكريم المرأة؟ وما هي أهمّ الألفاظ الدالة على صفات المرأة وحقوقها في الخطاب القرآني؟

كلمات مفتاحية: المرأة؛ خطاب المرأة؛ الحقل الدلالي؛ المرأة في القرآن؛ صفات المرأة.

Abstract:

Islam has honored women in many places and designated them by mentioning them in many contexts of the Holy Quran. Almighty God ordered in his Holy book to grant women their full rights, whether the woman is a mother, a wife, a sister or a daughter.

and in this context this research came to monitor and trace the semantic field of qualities of the woman and her rights in the Noble

Quran, and the formulas with which she engaged in the different contexts, with the interpretation of the semantic field words from the point of view of the science of exegesis, and I started from the following problem: how was the speech of the woman in the Holy Koran? What are the linguistic formulas with which the Noble Quran is addressed to women? What are the most important expressions indicating the qualities of women and their rights in Quranic discourse?

Keywords: the woman; the speech of the woman; the semantic field; the woman in the Noble Quran; qualities of the woman

مقدمة:

كانت المرأة في الجاهلية مقهورة مظلومة تعيش بين أهلها وعشيرتها كفرد من الطبقة الثانية في المجتمع، يبدأ ظلمها من الأسرة التي تولد فيها، ويتسع إلى المجتمع الذي يتخذها خادمة مطيعة، وجارية تُسبى لتبلي نزواتهم ومجونهم، فقد كان الرجل إذا وُلدت له أنثى تطير منها ودفنها حيّة، وإن أبقاها ظلّ وجهه مسودّا، وأذاقها مرارة العيش والبؤس، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهَا ٥٩ أَيْسَرُكَ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ٦٠ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٦١﴾ [النحل: 58-59].

وإذا مات الرجل وورث ابنه ماله ومعه زوجاته أيضا، فيتمتع بهنّ كما كان يتمتع والده، ويحرم أخواته من الميراث؛ لأنّ الأنثى عندهم لا ترث مال أبيها.

ولما جاء الإسلام أعطى الله سبحانه وتعالى للمرأة حقوقها كاملة، وجعل مكانتها لا تقلّ شأنًا عن مكانة الرجل، وقد تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التي توصي بإعطاء المرأة حقوقها كزوجة أو كابنة أو كأخت في شتى مناحي الحياة. وأوصى النبي عليه الصلاة والسلام بمعاملة المرأة معاملة طيبة وألجّ على ذلك في العديد من الأحاديث النبوية.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذه المكانة التي حظيت بها المرأة في كتاب الله العزيز، وذلك من خلال رصد وتتبع الحقل الدلالي لصفات المرأة

وحقوقها في القرآن الكريم، من خلال انتقاء الألفاظ الدالة على صفات المرأة وحقوقها في الآيات القرآنية، وتفسير معانيها اعتمادًا على أقوال علماء التفسير.

وننطلق في ذلك من الإشكالية الآتية: كيف كان خطاب المرأة في القرآن الكريم؟ وما هي الصيغ اللغوية التي خاطب بها القرآن الكريم المرأة؟ وما هي أهم الألفاظ الدالة على صفات المرأة وحقوقها في الخطاب القرآني؟

1. مفاهيم البحث:

قبل الشروع في الحديث عن الحقل الدلالي للمرأة في الخطاب القرآني يجدر بنا تحديد مفاهيم أهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي:

1-2- الحقل الدلالي:

مصطلح الحقل الدلالي تبنته نظرية لسانية تسمى (نظرية الحقول الدلالية)، وهي تنطلق من تصور مفاده: أن اللغة لا تتكون من كلمات مبعثرة لا رابط بينها، بل إنها نظام متجانس من الكلمات التي تشكل مجموعات تربط بينها وشائج قربى، وتشكل مجالاً مفاهيمياً يسمى (الحقل الدلالي)، أو (الحقل المعجمي).

فالحقل الدلالي إذاً هو مجموعة من الكلمات المترابطة دلاليًا، الموضوعة تحت لفظ عام يجمعها، مثل حقل القرابة الذي يشمل: (الجد والأب والإبن والعم والحفيد...)، وقد عرفه ستيفن أولمان بقوله: " هو قطاع متكامل من المادة اللغوية، يعبر عن مجال معين من الخبرة".⁽¹⁾

وقد اتفق أصحاب هذه النظرية على جملة من المبادئ وهي:⁽²⁾

♦ لا وحدة معجمية عضو في أكثر من حقل.

♦ لا وحدة معجمية لا تنتهي إلى حقل معين، فكل كلمة ذات معنى إلا ولها حقل دلالي تنتهي إليه.

(1) - أحمد مختار عمر، (1988)، علم الدلالة، عالم الكتب، ط 05، القاهرة، ص 79.

(2) - انظر: المرجع نفسه، ص 80.

♦ لا يصح إغفال السياق الذي ترد فيه الكلمة.

♦ استحالة دراسة المفردات مستقلة عن تركيبها النحوي؛ لأنّ الكلمة تكتسب معناها من علاقاتها بالكلمات الأخرى في التركيب.

وقد استطاعت هذه النظرية أن تحل العديد من الإشكالات في علم الدلالة، وأثبتت على مرّ السنين نجاعتها بفضل تطبيقاتها التي تتجلى أكثر في مجال صناعة المعاجم.

2-2- الخطاب القرآني:

الخطاب (Le Discours) من المصطلحات التي شاعت في حقل الدراسات اللسانية قديماً وحديثاً؛ حيث وظّفه العديد من الباحثين في دراساتهم اللغوية، وقدّمت له تعاريف متعددة. تختلف باختلاف منطلقات وتوجهات أصحابها. فقد عُرّف بأنّه ذلك الملفوظ الموجه إلى الغير، بإفهامه قصداً معيماً. أو هو الشكل اللغويّ الذي يتجاوز الجملة.⁽¹⁾ والخطاب عند (جينيت) هو الوسيط اللسانيّ في نقل مجموعة من الأحداث الواقعية والتخييلية التي يطلق عليها مصطلح الحكاية.⁽²⁾ والخطاب عند هاريس يتكوّن من وحدة لغوية قوامها سلسلة من الجمل.⁽³⁾ كما أنّ الخطاب " يشكّل وحدة اتصال مرتبطة بظروف إنتاج معيّنة، أي كل ما هو من قبيل نوع خطابيّ معين: نقاش متلفز، مقالة صحفية، رواية الخ "⁽⁴⁾.

أما مصطلح الخطاب في الثقافة العربية الإسلامية فنجد التهانويّ يعرفه بأنّه "توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نقل الكلام الموجّه نحو الغير للإفهام. وقد يعبر عنه

(1) - عبد الهادي بن ظافر الشهري، (2004)، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 01، بيروت، ص 37.

(2) - جيرار جينيت، 2003، خطاب الحكاية، تر: محمد معتصم وآخرون، منشورات الاختلاف، ط 03، الجزائر، ص 38.

(3) - دومنيك مانغونو، (2008)، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، تر: محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون-بيروت، ومنشورات الاختلاف-الجزائر، ط 01، ص 38.

(4) - المرجع نفسه، ص 38.

بما يقع به التخاطب، قال في الأحكام: الخطاب اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيء لفهمه ⁽¹⁾ وهكذا نفهم أنّ مصطلح الخطاب يشترط أن تتحقق فيه خاصيتا التواصل والتفاعل، فإذا لم يكن القصد من الخطاب تحقيق الإفهام، ولم يكن موجّهاً إلى الغير أي المخاطبين فلا يسمى خطاباً.

ومن ثم فالخطاب القرآني وحي سماويّ إلهي، له خصوصيته التي تتماشى مع القيم الإنسانية، ويعتمد على مقومات خطابية تواصلية. أيّ أنّه تتوفر فيه شروط الخطاب المنصوص عليها في التعاريف الاصطلاحية التي يذكرها العلماء والدارسون. وقد تميّز الخطاب القرآني بجملة من الخصائص أهمها: ⁽²⁾

- المصدر الإلهي؛ فالله سبحانه وتعالى هو المرسل، ألقاه إلى جبريل لينزل به على الرسول صلى الله عليه وسلم، أي أنّه صادر عن الغيب.
- نصّ لا يتحدد عمله وأثره في توجيه الحياة المعاصرة لزلزله، وإنّما يمتد إلى توجيه الحياة الإنسانية كلّها، فهو صالح لكل زمان ومكان.
- النصّ القرآني خالف ما ألفته العرب من الأنواع الأدبية.
- هو المعجزة التي خصّ بها الله النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثبت القرآن الكريم عجز العرب عن الإتيان بمثله وتحداهم الله سبحانه وتعالى به.

2. مكانة المرأة في الإسلام:

كانت المرأة عند الأمم السابقة وحتى في عصرنا الحالي فاقدة لأبسط الأمور وخاصة إنسانياتها؛ إذ انتهكت حقوقها، فحُرمت من الميراث، وأُجبرت على الزواج من غير رضاها، وحُرمت من التعليم، وسُخّرت لخدمة البيت.

(1) - التهانوي محمد بن علي، (1996) كشاف اصطلاحات الفنون، تح: علي دحروج وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، ط 01، بيروت، ج 01، ص 749.

(2) - أحمد خليل، (1969)، دراسات في القرآن، دار النهضة، بيروت، ص 13-15.

ولما جاء الإسلام كَرَّم المرأة وجعل لها مكانة رفيعة في المجتمع الإسلامي، وليس أدل على تكريم الإسلام للمرأة من أن خصَّص لها سورة كاملة سُميت باسم (النساء)، وسميت سورة أخرى باسم (مريم)، كما جاءت العديد من النصوص الدينية من قرآن كريم وحديث شريف تحت على الاعتناء بالمرأة ومنحها حقوقها التي نص عليها الشرع، فقد كان من آخر كلام النبي عليه الصلاة والسلام في الدنيا قوله: «استوصوا بالنساء خيرا»⁽¹⁾ وقال في حديث آخر: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمَنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرُ»⁽²⁾.

وقد سعى الإسلام إلى ترسيخ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المجتمع؛ حيث أشار القرآن الكريم إلى هذه المساواة في عدة آيات من القرآن الكريم، وفي مناجٍ شتى، بدءاً بأصل الخلق الذي يشير فيه القرآن الكريم إلى أن الرجل والمرأة يستويان فيه؛ حيث يقول عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ نَقِيبًا ۝﴾ [النساء: 01] فالآية الكريمة تشير إلى تساوي الرجل والمرأة في أصل الخلقة، فقد خلقا من نفس واحدة. فهما متساويان في الإنسانية، ويختلفان في طبيعتهما، وفي صفاتهما الخلقية التي تأهل كل واحد منهما لأداء وظيفته التي خلقه الله لأجلها.

ومن صور المساواة بين الجنسين المساواة في الثواب والعقاب، فكلاهما محاسب عند الله، مكلف ومخاطب بالأوامر والنواهي، على خلاف بعض الأمم التي تدعي أن المرأة لا تدخل الجنة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝﴾ [النساء: 124].

وأوصى الإسلام بحسن معاشره المرأة، وضرورة الإنفاق عليها، ونصَّ على ذلك الحديث الشريف حين سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن حق الزوجة فقال: «أنَّ تُطْعَمَ إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَ إِذَا اكْتَسِيَتْ - أَوْ اكْتَسَبَتْ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تَقْبَحَ،

(1) - مسلم أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، (1991)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط 01، القاهرة، ج 02، ص 1091.

(2) - المصدر نفسه، ج 02، ص 1091.

ولا تهْجُرْ إلّا في البيت»⁽¹⁾.

وكان للمرأة الحق في التّعلّم في كنف الإسلام منذ ظهور الرسالة النّبويّة، ومن الأحاديث التي رُويت في منح المرأة حقها في التّعلّم ما رواه أبو سعيد الخدري حين قال: «قال النّساء للنبي صلّى الله عليه وسلّم: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَاعِدَهُنَّ يَوْمًا لَقِمِينَ فِيهِ فَوْعُظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ، فَكَانَ فِيهَا قَالَ لَهُنَّ: مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: وَاثْنَيْنِ»⁽²⁾.

وقد حث الإسلام على إثارة المرأة الأم بالطاعة والرعاية وجعل طاعتها مقدمة على طاعة الأب اعترافاً بتضحياتها، فعن أبي هريرة قال: «قام رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقال: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ.»⁽³⁾

3. الحقل الدلالي لصفات المرأة في الخطاب القرآني.

تضمّن الخطاب القرآني العديد من الألفاظ الدالة على صفات المرأة، منها ما تشترك فيها مع الرجل، ومنها ما تنفرد بها من دون الرجل، ويمكن أن نجمل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

4-1- الحمل والوضع:

هذه الصفة تتميز بها المرأة دون الرجل، وقد جاءت بعض الآيات الكريمة مشيرة إلى هذه الصفة في المرأة، منها قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَكُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِعَقْدَارٍ ۝﴾ [الرعد: 08]. وقوله في آية أخرى: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ [فصلت: 48].

وهذه الصفة أشار الخطاب القرآني في مواضع أخرى إلى ما فيها من مشقة

(1) - أبو داود سليمان بن الأشعث، (2009)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق، ج 03، ص 476.

(2) - البخاري محمد بن إسماعيل، (2008)، الجامع الصحيح، من رواية أبي ذر الهروي، تح: عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد، ط 01، الرياض، ج 01، ص 79.

(3) - مسلم أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج 04، ص 1974.

وعنت، يذکر الله سبحانه وتعالى بها الأبناء في سياق وصيتهم بطاعة الوالدين؛ إذ يكفي أن يستحضر الابن هذه المشقة التي تصاحب الحمل والوضع ليدرك مدى وجوب طاعة الوالدين، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَتَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ⑤﴾ [لقمان: 14]

4-2- الإرضاع:

ذكر الخطاب القرآني الرضاعة ونسبها للمرأة، فهي من خصائصها التي تنفرد بها على الرجل، وقد حث القرآن الكريم الأم على إتمام مدة الرضاعة المقدرة بحولين كاملين لما في ذلك من فائدة صحيّة تعود على المولود، يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِزَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: من الآية 233]. يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "قوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ﴾ خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى جهة الاستحباب لبعضهن على ما يأتي، وقيل: هو خبر عن المشروعية".⁽¹⁾ وفي موضع آخر يصف الخطاب القرآني المرأة بالمرضعة فيقول عز وجل: ﴿يَوْمَ تَرَوْهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: من الآية 02]. ومع أن هذا الوصف خاص بالنساء، إلا أنه ألحقت به علامة التأنيث، وفي ذلك حكمة عظيمة يفسرها ابن عطية بقوله: "والحق الهاء في (مرضع) لأنه أراد فاعلات ذلك في ذلك اليوم فأجراه على الفعل، وأما إذا أخبرت عن المرأة بأن لها طفلاً ترضعه فإنما تقول (مرضع) مثل حامل".⁽²⁾

4-3- الحيض:

الحيض من الأوصاف الطبيعية التي تختص بها المرأة عن الرجل كالحمل والولادة والإرضاع، ولذلك تأتي في اللغة على صيغة التذكير فيقال (امرأة حائض)، وقد أشار إليها الخطاب القرآني في قوله عز وجل: ﴿وَالَّتِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدْنَهُنَّ لَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: من الآية 04]. والمقصود بالحيض هو:

(1) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تج: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، د ت، ج 03، ص 161.

(2) - ابن عطية، (2001)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، ج 04، ص 106.

"الدّم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص، والمحيض الحيض، ووقت الحيض، وموضعه".⁽¹⁾

4-4- الزينة:

الزينة في الشرع على درجات: فمنها ما هو مطلوب للرجل والمرأة على حدّ سواء، وذلك ما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَبْتَغِيْ عَادَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: من الآية 31]. فالمقصود بالزينة هنا الاغتسال، ولبس الثياب النظيفة، وستر العورة وتجنب العري في الحج خاصة، وفي المساجد عامة؛ حيث كان المشركون يطوفون بالكعبة من غير ثياب، زعما منهم أنّ ذلك أطهر لهم من الطواف في الثياب التي عصوا فيها الله، يقول الشوكاني: "هذا خطاب لجميع بني آدم وإن كان وارداً على سبب خاص، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والزينة ما يتزين به الناس من الملبوس، أمروا بالتزين عند حضور المساجد للصلاة والطواف".⁽²⁾

ومن الزينة ما نُهي عنه الرجال دون النساء، كالتختم بالذهب ولبس الحرير، ومنها ما نُهييت عنه النساء ونُهي الرجال عنه من باب أولى، نحو نمص شعر الحاجب، والوشم، والتشبه بالكافرات، أما الزينة المباحة فهي بالنسبة إلى المرأة أمرٌ فطري جبلها الله عليه، وأباح لها منها ما لم يبحه للرجال لتلبية نداء الأنوثة لديها، وقد أشار الخطاب القرآني إلى زينة المرأة في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: من الآية 31]. كما أشار في آية أخرى إلى الزينة من صفات المرأة وهي في الرجل عيب ومذمة إذا تحلّى كما تتحلّى النساء، وذلك في قول: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18] فقد أشار إلى الزينة بلفظ (الحلية) وهي ملازمة للمرأة منذ ولادتها، يقول محمد الطاهر بن عاشور: "فمعنى (من ينشأ في الحلية) من تُجعل له الحلية من أول أوقات كونه ولا تفارقه، فإنّ البنت تُتخذ لها الحلية من أول عمرها، وتستصحب في سائر أطوارها،

(1) - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت، ج 01، ص 180.

(2) - الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج 02، ص 281.

وحسبك أنها شُقت طرفاً أذنهما لتجعل لها فيها الأقراط، بخلاف الصبي فلا يُحلى بمثل ذلك وما يستدام له " (1).

4-5- العفة والتحصن:

من صفات وأخلاق المرأة التي تضمنها الخطاب القرآني وحثها على الالتزام بها العفة، وهي الابتعاد عن الفواحش والرذائل وضبط الشهوات، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ [النور: 60]. ومن مستلزمات عفة المرأة التحصن بحفظ الفرج وغض البصر؛ حيث يقول عز وجل مخاطباً المؤمنات: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31].

4-6- الحياء:

أشار الخطاب القرآني إلى صفة نبيلة من صفات المرأة ودعاها إلى الالتزام بها، وهو صفة الحياء الذي التزمت به ابنة شعيب عليه السلام حين جاءت النبي موسى عليه السلام، يقول سبحانه وتعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّهُ يَدْعُوكَ لِتُجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: 25] فالحياء صفة أساسية عند المرأة التي تربت في بيئة تؤمن بالفضيلة والأخلاق، وتلتزم حدود الله، وهي لباس كل مؤمنة صادقة مع ربها، لا يعدله جمال ولا زينة.

والحياء يمنع المرأة كذلك أن تختلط بالرجال، وهو ما التزمت به ابنتا شعيب عليه السلام، ونوّه به الخطاب القرآن لتتأسى به المؤمنات، فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدَنِيٍّ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا شَيْءَ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القصص: 23] كما يمنع الحياء المرأة من رفع صوتها أمام الرجال حتى لا يطمع مرضى القلوب، ولذلك أمرها الخطاب القرآن

(1) - بن عاشور محمد الطاهر، (1984)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج 25، ص 181.

بتجنب الخضوع في القول والجدية في التخاطب. وهو ما تضمنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ٣١ ﴾ [الأحزاب: من الآية 32].

4. الحقل الدلالي لحقوق المرأة في الخطاب القرآني:

إنَّ الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام ينبغي أن نقارنه بحقوقها في الحضارات الأخرى، حتى ندرك أهمية ما قدّمه الإسلام للمرأة في مجال الحقوق، فقد كانت مسلوحة الحقوق تعامل كإنسان من الدرجة الثانية؛ حيث نجد أن " شريعة (مانو) في الهند لم تكن تعترف للمرأة حقًا مستقلا عن حق أبيها وزوجها أو ولدها في حال وفاة الأب والزوج، فإذا انقطع هؤلاء جميعًا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها في النسب، ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال، وأشدّ من نكران حقّها في معاملات المعيشة نكران حقّها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج، فإنها مقضي عليها بأن تموت يوم موت زوجها، وأن تُحرق معه على موقد واحد ... وكانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوحة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية، وكانت تحلّ في المنازل الكبيرة محلًا منفصلاً عن الطريق، قليل النوافذ محروس الأبواب".⁽¹⁾

5-1- تحريم قتلها:

من حقوق المرأة التي كفلها الإسلام وجهر بها الخطاب القرآني التأكيد على حق المرأة في الحياة مثل الرجل وتحريم قتلها، فقد كان الناس في الجاهلية يقتلون البنت إذا ولدت إمّا بسبب الفقر أو خوفا من العار حسب اعتقادهم، لكن الإسلام أنصف المرأة وحرّم قتلها بسبب كونها أنثى، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ لَكُمْ نَفْسٌ مَرْغُوبَةٌ ۖ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ٣١ ﴾ [الإسراء: 31] وقد حارب الإسلام هذه الظاهرة حتى قضى عليها تماما.

5-2- الحق في الكسب:

أشار الخطاب القرآني إلى حقوق المرأة المالية في سياقات عدّة، ومن هذه الحقوق أحقيتها في كسب مالها والتصرف فيه كما تشاء، ولا يحق للرجل أن يسلبه إياها، أو

(1) - عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، دت، 25، ص48.

يستأثر به لنفسه بحكم علاقة الزواج أو القرابة التي تربطه بها؛ إذ يحق لها أن تباشر كل العقود المالية مثل الرجل وتمارس التجارة في إطار الضوابط الشرعية، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يعمل في تجارة زوجته خديجة رضي الله عنها، ولم ير في ذلك حرجاً، ولم يمنعها من حقها أو يسلبه منها.

وإلى هذا الحق المشروع يشير سبحانه وتعالى في قوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ﴾ [النساء: من الآية 32]. فقد بين الله سبحانه وتعالى أن المرأة كاملة الأهلية في كسب المال وتملكه. ومن وجوه التصرف في مالها التصديق منه على الفقراء والمحتاجين، فلا يحق للرجل أن يمنعها ذلك، وقد وصفها الخطاب القرآني بالمتصدقة في قوله عز وجل: ﴿وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ [الأحزاب: من الآية 35].

3-5- الحق في التركة:

وهو من الحقوق المالية للمرأة، والذي كان مسلوباً منها قبل الإسلام، بل إنهم في الجاهلية كانوا يرثون النساء إذا مات أزواجهن مثل ما يرثون مال الزوج، ولذلك نزل القرآن الكريم لتحريم هذه العادة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذِّكْرُ ءَامِنُونَ لَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَتَيْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا، كَانَ ابْنُهُ أَوْ قَرِيبُهُ أَوَّلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْهَا بِنَفْسِهَا، إِنْ شَاءَ نَكَحَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَضَلَهَا، فَمَنْعَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ⁽¹⁾.

وفي المقابل جعل الإسلام للمرأة الحق في الميراث، وحدد لها نصيبها بالعدل، فقال سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 07]. وقال في آية أخرى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: من الآية 11]. وهذه الآيات التي جاءت لتحديد نصيب المرأة

(1) - الطبري، (2001)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تج: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط 01، القاهرة، ج 03، ص 521.

من ميراث أقاربها تضمّنت من التفصيل ما يدلّك على عناية الله سبحانه وتعالى بحق المرأة في المراث؛ إذ لم يترك الأمر لتقدير البشر، حتى لا تُظلم المرأة وتحرم من حقّها كاملاً.

4-5- الحق في الصداق:

لم يحدد الخطاب القرآني ولا السنة النبوية قيمة مالية للصداق، وإنّما ترك ذلك للمجتمع، على حسب قدرة الزوج ورضى الزوج بصداقها، وذلك ليبقى المهر رمزاً للمحبة والوفاء للزوجة، وليس مقابل المتعة أو تأسيس البيت، فالمرأة ليست بضاعة تحدد لها قيمة مالية، ومن الآيات الدالة على مشروعية الصداق قوله عزّ وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ فَمَتَّه نَفْسًا فَكُوهُ هِيَكَ مَرِيكَ ۝﴾ [النساء: 04] يفسر القرطبي هذه الآية بقوله: " هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه ".⁽¹⁾

5-5- الحق في الخلع:

إذا قررت الزوجة إنهاء علاقتها الزوجية بالرجل فالشّرع يعطيها الحق في ذلك، ويسمى حينئذ (الخلع). وذلك ما نصّ عليه الخطاب القرآني في الآية الكريمة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَفِيًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن خِفْتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝﴾ [البقرة: من الآية 229]. يقول الواحدي في تفسير هذه الآية: " نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبيّ، وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس، كانت تبغضه أشدّ البغض وكان يحبها أشدّ حب، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: فرق بيني وبينه، فإني أبغضه، فقال ثابت: يا رسول الله مُرّها فلترد عليّ الحديقة التي أعطيتها، فقال لها: (ما تقولين؟) قالت: نعم وأزيد، قال: (لا، حديقته فقط). وقال لثابت: (خذ منها ما أعطيتها، وخلّ سبيلها)، ففعل، فكان أول خلع في الإسلام".⁽²⁾

(1) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج 05، ص 24.

(2) الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد، (1430 هـ)، التفسير البسيط، تج: محمد بن عب العزيز الخضيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ط، د ت، الرياض، ج 04، ص 225.

6-5- الحق في النفقة والسكن:

لقد أوجب الشرع على الزوج نفقة زوجته وإسكانها، إذا كانت على ذمته، فقال تعالى في سورة النساء: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] وفي هذه الآية بيان لسبب قوامة الرجال على النساء، وهو "أنهم يقومون بالذِّبِّ عنهم كما تقوم الحكام والأمراء بالذِّبِّ عن الرعية، وهم أيضا يقومون بما يحتجّن إليه من النفقة والكسوة والمسكن".⁽¹⁾

وإذا طلق الرجل زوجته وهي لا تزال حاملاً أو مرضعاً أو لم تنقض عدتها، تجب لها النفقة، وإلى ذلك أشار الخطاب القرآني في الآية الكريمة: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَلْيَضَعُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِبَنَاتِكُمُ يَمْعُرُوهِنَّ فَلَنْ تَعَاْسَ رُؤُوسُهُنَّ فَاسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى ۖ﴾ [الطلاق: 06] فالآية تشير إلى ضرورة توفير المسكن للزوجة المطلقة حتى تقضي عدتها، وإن لم يجد الرجل غير مسكنه يمنحها ناحية منه ولا يضيق عليها في المسكن، وإن كانت ذات حمل فينفق عليها في عدتها حتى تضع حملها، وإن كانت مرضعاً ينفق عليها حتى يفطم الولد، وإن بان طلاقها ولم يكن بها حمل فينفق عليها حتى تنقضي عدتها.⁽²⁾

7-5- الحق في المعاشرة بالمعروف:

تحت الشريعة الإسلامية الرجل على معاشرة المرأة بالمعروف، سواء كانت بنتاً أو زوجاً أو أمّاً، فحقّ البنت على أبيها أن يربّيها تربية حسنة، وأن لا يفرض عليها زوجاً لا ترضاه، وأن لا يسلب منها صداقها إذا زوّجها، وحقّ الأم على ابنها أن يبرّها ويطيّعها ولا يسبب لها الأذى حتى باللفظ، وقد أشارت نصوص الشريعة من قرآن وحديث إلى ذلك في عدة خطابات، فقد أشار الخطاب القرآني إلى حسن معاشرة المرأة الزوج في الآية: ﴿وَعَاِشُوا رُؤُوسَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: من الآية 19]. يقول ابن عطية إنّ هذا الخطاب "أمر للجميع، إذ لكل أحد عشرة، زوجا كان أو وليّاً، ولكن المتلبّس في الأغلب بهذا الأمر

(1) - الشوكاني، فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير، ج 01، ص 737.

(2) - ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 23، ص 59-62.

الأزواج... فأمر الله تعالى الرجال بحسن صحبة النساء".⁽¹⁾

وكذلك أشار الخطاب القرآني إلى حسن معشرة المرأة في قوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]. وفيها إشارة إلى تبادل حسن المعاملة من الزوجين، حتى إنه " روي عن ابن عباس، قال: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي".⁽²⁾ فحسن المعاملة تختلف صورها، من تجنب التضييق على المرأة في النفقة، إلى الصبر على أذاها عند طيشها وغضبها، وكذا ملاعبتها، وتجنب اعتزالها أو الإعراض عنها، وإحسان الظن بها، ومناداتها بأحب الأسماء والأوصاف إليها، وغير ذلك مما يدخل السرور على قلبها، ويوطد العلاقة الزوجية بينهما.

8-5- الحق في العدل بين الأزواج:

تعدد الزواج مباح في الشريعة الإسلامية، ولا يجلب الأذى للمرأة كما يصوره بعضهم، فهو ظاهرة كانت موجودة حتى في الجاهلية، ولكن الإسلام وضع له ضوابط وحدّها بحدود تضمن حقوق المرأة، وذلك ما نجده في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مِثْلَ وَلَدِكُمْ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 3].⁽³⁾ من الآية 03] فقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى إباحة تعدد الزواج للرجال، وحددت الحد الأقصى لذلك، وهو أربع نساء، كما أشارت إلى ضرورة العدل بينهن، وإلا يكتفي الرجل بواحدة أو ما ملكت يمينه، والعدل بين الأزواج يكون في "الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين".⁽³⁾

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن ملاحظة أن الخطاب القرآني قد أنصف المرأة في شتى مناحي الحياة، وكرّمها مثل الرجل تماما، وحثه على الرفق بها، خلافا لما يدّعيه بعض الحاقدين على الشريعة الإسلامية.

(1) - ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 02، ص 502.

(2) - ابن عادل أبو حفص عمر بن علي الدمشقي، (1998). اللباب في علوم الكتاب، تج: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، ج 04، ص 125.

(3) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج 05، ص 20.

وقد تبين لنا في هذا البحث أن الخطاب القرآني قد تضمن القآني العديد من الألفاظ الدالة على صفات المرأة، منها ما تشترك فيها مع الرجل، ومنها ما تنفرد بها من دون الرجل، ومن ألفاظ الحقل الدلالي لصفات المرأة نجد: الحمل، الوضع، الحيض، الزينة، العفة، التحصن، الحياء، وقد ذكرنا بعض الآيات التي تشير إلى ذلك.

كما تضمن الخطاب القرآني عدة ألفاظ وتعايير تشير إلى حقوق المرأة المختلفة، منها تحريم قتلها، وحققها في الكسب، والتركة، والصدّاق، والخلع، والنفقة، والسكن، والمعاشرة بالمعروف، والعدل بينها وبين باقي الأزواج، والآيات الدالة على ذلك كثيرة منها ما ذكرنا بعضها لضيق المقام.

وقد وردت الألفاظ الدالة على حقلي صفات المرأة وحقوقها إما بلفظ الفعل، أو الاسم، أو المصدر، وبصيغة التذكير تارة أو الجمع تارة أخرى، وقد يدل عليها السياق ضمنا دون ذكرها.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
2. ابن عادل أبو حفص عمر بن علي الدمشقي، (1998)، اللباب في علوم الكتاب، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت.
3. ابن عطية محمد عبد الحق بن غالب، (2001)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت.
4. أبو داود سليمان بن الأشعث، (2009)، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق.
5. أحمد خليل، (1969)، دراسات في القرآن، دار النهضة، بيروت.
6. البخاري محمد بن إسماعيل، (2008)، الجامع الصحيح، من رواية أبي ذر الهروي، تح: عبد القادر شيبه الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 01.
7. بن عاشور محمد الطاهر، (1984)، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.
8. التهانوي محمد بن علي، (1996)، كشاف اصطلاحات الفنون، تح: علي دحروج وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، ط 01، بيروت.
9. جينيت جبرار، (2003)، خطاب الحكاية، تر: محمد معتصم وآخرون، منشورات الاختلاف، ط 03، الجزائر.
10. الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د ط، د ت.

11. الشهري عبد الهادي بن ظافر، (2004)، استراتيجيات الخطاب، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط 01، بيروت.
12. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، (1994)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، ط 01، مصر.
13. الطبري محمد بن جرير، (2001)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط 01، القاهرة.
14. عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 25، دت، دت.
15. عمر أحمد مختار، (1998)، علم الدلالة، عالم الكتب، ط 05، القاهرة.
16. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، د ط، د ت.
17. مانغونو دومنيك، (2008)، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، تر: محمد يحياتن، الدار العربية للعلوم ناشرون-بيروت، ومنشورات الاختلاف-الجزائر، ط 01.
18. مسلم أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري، (1991)، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط 01، القاهرة.
19. الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد، (1430هـ)، التفسير البسيط، تح: محمد بن عب العزيز الخضيري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ط، د ت، الرياض.